

الهيئة القومية للكشافة والمرشدات
قرار كشفي
رقم ٩٢/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/١٠) بقانون الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٨) وتعديلاته .
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٥٢) وتعديلاتها .

وعلى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعتمد اللائحة المالية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

ثويفي بن شهاب
رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

صدر في : ٧ من ذى القعدة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
الصادرة في ٦/١ ١٩٩٢ م

**اللائحة المالية
للهيئة القومية للكشافة والمرشدات**

رقم المادة

الباب الأول : تعريفات

٢ - ١

الباب الثاني : النظام المحاسبي

الفصل الأول : الموازنة السنوية

الفصل الثاني : تنفيذ الموازنة

الفصل الثالث : صرف الاعانة الجارية والرأسمالية للهيئة

الفصل الرابع : الموارد المالية والرقابة على تحصيلها

الفصل الخامس : النفقات والرقابة على صرفها

الفصل السادس : السلف المستديمة والموقته

الفصل السابع : السجلات والدفاتر المالية

٦٤ - ٦٥	الفصل الثامن : كشوف الحسابات وقوائم المركز المالي
٦٦	الفصل التاسع : الحساب الختامي
	الباب الثالث : المشتريات والمخازن
٧٥ - ٧٦	الفصل الأول : المشتريات
٧٦	الفصل الثاني : المخازن
٨٨ - ٧٧	الفصل الثالث : بيع المنقولات
٩٠ - ٨٩	الباب الرابع : الأحكام الختامية

الباب الأول **تعريفات**

مادة (١) يكون للعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر .

١ - **الهيئة** : الهيئة القومية للكشافة والمرشدات المنشاة بموجب قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ .

٢ - **الرئيس** : رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

٣ - **نائب الرئيس** : نائب رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

٤ - **الأمين العام** : أمين عام الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

مادة (٢) تشكل اللجنة المالية بالهيئة القومية للكشافة والمرشدات على النحو الآتي :

١ - **الأمين العام** رئيسا

٢ - مدير الشئون المالية .

٣ - مدير الشئون الادارية

٤ - عضو فني من العاملين بالهيئة

٥ - السكرتارية «عضو مالي من الهيئة»

وتختص هذه اللجنة بالأتي :

١ - العمل على تنفيذ السياسة المالية للهيئة طبقاً للتوجيهات مجلس الادارة .

٢ - دراسة ما يحال إليها من مجلس إدارة الهيئة أو الرئيس أو نائبه .

٣ - مراجعة العقود والارتباطات المالية قبل عرضها على الرئيس أو نائبه .

٤ - الاشتراك في إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحسابات الختامية الخاصة بها .

الباب الثاني **النظام المحاسبي**

الفصل الأول : الموازنة السنوية

مادة (٣) يكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد عن سنة مالية مقبلة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (٤) يتبع في إعداد مشروع الموازنة السنوية قاعدة الاستحقاق ويراعى أن يتضمن مشروع الموازنة السنوية للهيئة القوائم التالية :

(أ) موازنة جارية تتضمن كافة الإيرادات والمصروفات الجارية .

(ب) الميزانية العمومية (المتوقعة) كما تظهر في تاريخ انتهاء السنة المالية .

(ج) موازنة نقدية توضح المقبولات والمدفوعات النقدية المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة مع بيان الفائض أو العجز الناري .

مادة (٥) تعد الهيئة مشروع الموازنة السنوية طبقاً للنماذج المعتمدة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ويراعى أن يرفق بمشروع الموازنة الخاصة بالهيئة بيان بالأسس التي بنيت عليها تقديرات الموازنة .

مادة (٦) يقدم مشروع الموازنة السنوية للهيئة إلى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بعد إقراره من مجلس الإدارة .

مادة (٧) تقرر الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد عند مناقشتها لمشروع موازنة الهيئة ما يلي :

(أ) مبلغ الاعانة الجارية «الدعم» الذي يقرر للهيئة ويدرج بالموازنة العامة للدولة وذلك على ضوء العجز الذي تظهره الموازنة الجارية للهيئة .

(ب) مبلغ الاعانة الرأسمالية الذي يقرر للهيئة في ضوء الزيادة في الأصول الثابتة أو الاستثمارات التي تقرر الحكومة تمويلها .

الفصل الثاني : تنفيذ الموازنة

مادة (٨) التصديق على موازنة الهيئة لا يعفي من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقاً بتنظيم السلطات المالية أو بما يتطلبه تنفيذ الموازنة من إجراءات .

مادة (٩) يتم الإنفاق في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين صدور المرسوم السلطاني بالتصديق على الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية فيما عدا المصروفات الرأسمالية المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات فيما صرف عليها طبقاً للعقود المبرمة وفي التواريف الملزمه بها

مادة (١٠) يختص الرئيس بالنظر والموافقة على تجاوز أي بند من بنود اعتمادات المالية للهيئة أو النقل من بند إلى آخر في الأحوال وبالشروط التالية :

١ - أن يكون النقل فيما بين بنود المصروفات الجارية والرأسمالية غير المرتبطة بالمشروعات المعتمدة دون تجاوز لاجمالي تلك المصروفات المعتمدة للهيئة ، ويستثنى من ذلك بنود الرواتب والأجور وما في حكمها فلا يجوز النقل منها أو تجاوزها إلا بموافقة مجلس الشئون المالية .

٢ - أن يكون النقل من المصروفات الرأسمالية (تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات) المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر بشرط أن يكون ذلك مقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع نتيجة لمناقصة معتمدة .

٣ - الموافقة على تجاوز المصروفات الرأسمالية (تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات) المعتمدة لإنشاء أي مشروع إنمائي في حدود ١٠٪ من التكلفة التقديرية المعتمدة في الخطة الخمسية بشرط أن يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة ، وتعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على مجلس الشئون المالية .

مادة (١١) يجوز للأمين العام الموافقة على نقل المخصصات من مادة إلى مادة ضمن البند الواحد باستثناء بند الرواتب والأجور ومخصصات تنفيذ وتجهيز المشروعات .

الفصل الثالث : صرف الاعانة الجارية والرأسمالية للهيئة

مادة (١٢) يتم صرف الاعانة الجارية للهيئة وفقاً للقواعد التالية :

١ - تعد الهيئة في بداية كل سنة مالية كشفاً بالمقبضات والمدفوعات النقدية موزعة على أربع فترات ربع سنوية في ضوء الموازنة النقدية المتوقعة المشار إليها في البند (د) من المادة (٤) من هذه اللائحة على أن يراعى عند إعداد هذا الكشف ما يلي :

(أ) يستبعد من جانب المدفوعات قيمة الأصول الثابتة التي يتم تمويلها عن طريق الحكومة .

(ب) يستبعد من جانب المقبضات مبلغ التمويل الحكومي (الاعانة الرأسمالية) للأصول الثابتة المذكورة .

٢ - ترسل الهيئة الكشف المذكور إلى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد لأقراره بعد تدقيقه وتعديلاته بالتنسيق مع الهيئة اذا لزم الأمر .

٣ - تتولى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد صرف الاعانة الجارية على دفعات شهرية حسب العجز النقدي الموضح بالكشف المشار إليه في البند رقم (٢) السابق وبما لا يتجاوز الاعتماد المخصص لذلك في الموازنة المعتمدة .

٤ - يحدد عند انتهاء السنة المالية الاعانة المستحقة للهيئة نهائياً على أساس العجز الجاري الفعلي الذي يسفر عنه الحساب الختامي المعتمد من مراقب الحسابات وبما لا يتجاوز مبلغ الاعانة الجارية المدرج بالموازنة المعتمدة لهذا الغرض .

٥ - تصرف الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد للهيئة الفرق بين قيمة الاعانة الجارية المستحقة وبين ما صرف إليها من هذا العجز المقدر أو تسترد منها قيمة ما صرف إليها من هذا العجز بالإضافة عن الاعانة المستحقة لها وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ اعتماد الحساب الختامي والميزانية العمومية .

مادة (١٣) يتم صرف الاعانة الرأسمالية للهيئة طبقاً للقواعد التالية :

١ - تعد الهيئة في بداية كل سنة مالية من واقع الموازنة النقدية المشار إليها في البند (د) من المادة (٤) من هذه اللائحة كشف سيولة بالبالغ المطلوب لسداد قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات التي تقرر الحكومة تمويلها في حدود المخصصات المدرجة بموازنة الهيئة (قائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية) وطبقاً لمواعيد سداد تلك المصاريف .

ويراعى عند إعداد كشف السيولة المشار إليه خصم موارد التمويل الذاتي لدى الهيئة وتشمل بصفة أساسية مخصصات إملاك الأصول الثابتة وتكلفة الأصول الثابتة المبيعة أو أية موارد ذاتية أخرى تخضع لتخصيص لتمويل الاستثمارات .

٢ - تقدم الهيئة الكشف المذكور إلى الشئون المالية والاقتصاد لمناقشته والموافقة عليه بعد تعديله بالتنسيق مع الهيئة إذا لزم الأمر .

٣ - تتولى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد صرف الاعانة الرأسمالية على دفعات طبقاً لمواعيد السداد الموضحة بالكشف المشار إليه في البند (٢) السابق وبما لا يجاوز الاعتماد المخصص لذلك في الموازنة المعتمدة .

٤ - يحدد عند انتهاء السنة المالية قيمة الاعانة الرأسمالية المستحقة للهيئة في ضوء ما يسفر عنه الحساب الختامي والميزانية العمومية المعتمدة، وتنتهي التسوية النهائية خلال ١٥ يوماً من تاريخ اعتماد الحساب الختامي والميزانية العمومية .

الفصل الرابع : الموارد المالية والرقابة على تحصيلها

مادة (١٤) تتكون الموارد المالية للهيئة من :

١ - الاعانة الحكومية .

٢ - التبرعات والهبات التي ترد إليها من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - ما تحصله الهيئة من قيمة الكتب والمجلات والمطبوعات والشارات وغيرها التي تقوم بتوزيعها .

٤ - رسوم تسجيل الكشافين والقادرة .

٥ - الحفلات التي تقيمها الهيئة .

مادة (١٥) يحدد الرئيس بموافقة مجلس الإدارة البنوك المحلية التي تفتح فيها حسابات الهيئة وتودع فيها جميع الأموال الواردة سواء كانت نقدية أم شيكات أم حوالات أم خطابات أم مستندات مالية وكذلك يتم الصرف منها .

مادة (١٦) يراعى عند فتح الحسابات لدى البنوك الا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الهيئة لدى أي بنك على ١٠٪ من جملة الودائع التي تظهر في مركزه المالي في نهاية السنة المالية السابقة على الإيداع .

وعلى الهيئة اخطار الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد بالحسابات المفتوحة باسمها لدى البنوك المختلفة وبأنواعها والغرض من كل منها وسعر الفائدة المتفق عليه .

مادة (١٧) تجري الهيئة مطابقة شهرية بين ما هو وارد في سجلات البنوك لدى الهيئة وبين ما هو وارد في كشوف حسابات البنوك واعداد قوائم التسوية اللازمة لذلك .

مادة (١٨) يكون تحصيل الموارد نقداً أو بشيكات غير مؤجلة الاستحقاق :

مادة (١٩) على الهيئة عند تسلم أي مبالغ كاييراد اتباع الاجراءات التالية :

(أ) إصدار إيصال على النموذج المعهود لذلك من قبل الهيئة عن أي مبلغ تتسلمه ويجب أن يكون الإيصال مختوماً بخاتم الهيئة ومن أصل وصورة يعطى الأصل للدافع وتنقى الصورة ثابتة بالدفتر .

(ب) تحرير الإيصال بخط واضح واستيفاء جميع بياناته وقيد المبالغ المستلمة بالأرقام والحرروف وفي حالة وجود اختلاف بينهما يعتمد باللغة المقيد بالحرروف .

(ج) تسجيل المدحولات اليومية أولاً بأول في السجل المعهود لذلك .

(د) إيداع المدحولات يومياً في حساب الهيئة المفتوح باسمها لدى البنك لهذا الغرض .

(هـ) أن تكون نماذج الإيصالات والسجلات معتمدة من وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٢٠) يجب عند الغاء إيصال التحصيل لأي سبب التأشير على النسختين بكلمة (ملغي) وحفظهما في دفتر الإيصالات المختمن .

مادة (٢١) دفاتر الإيصالات هي دفاتر مالية ذات قيمة وتكون في عهدة المحاسب المختص بالهيئة وفي حالة تغيير المحاسب يجب إعداد محضر لتسليم العهدة لمن يخلفه ويوقع المحضر من الأمين العام .

مادة (٢٢) تتخذ الاجراءات التالية لتفادي استعمال ما يفقد من إيصالات تحصيل إيرادات الهيئة .

(أ) إبلاغ الأمين العام بأرقام الإيصالات المفقودة لاتخاذ ما يلزم نحو التأشير في قائمة الإيصالات المضروفة بما يفيد فقدانها .

(ب) الإعلان عن فقد الإيصالات وأرقامها المسلسلة والغائتها وذلك عن طريق النشر في عدددين متواлиين من احدى الجرائد اليومية، وعلى أن يتضمن الإعلان النص على مسؤولية كل من يحاول استعمالها .

(ج) تحصيل الموظف المسئول عن فقد الإيصالات بمصروفات الإعلان، وبالإضافة إلى الاجراءات السابقة يجرى التحقيق الإداري اللازم لتحديد أسباب فقد الإيصالات .

مادة (٢٣) على الهيئة أن تجري مقارنة ربع سنوية بين الموارد المقدرة في الموازنة المعتمدة وبين ما تم تحصيله منها فعلاً خلال الفترة المذكورة وتعد تقريراً يوضح أسباب الزيادة أو العجز مع بيان الاجراءات التي تتخذ في حالة وجود عجز في الموارد الفعلية .

مادة (٢٤) تحتفظ الهيئة بسجل لحصر المبالغ التي لم تحصل من الموارد خلال السنة المالية المنتهية وتعد بياناً بهذه المبالغ خلال شهر يناير من السنة التالية مع متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما يفيد التحصيل كما تعد تقريراً ربع سنوياً بما تم تحصيله من هذه المبالغ وعرضه على الأمين العام .

مادة (٢٥) تقوم الهيئة ببحث أسباب تعذر تحصيل الموارد واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، ولا يجوز إعفاء المدين المعاشر من أداء المبلغ المستحق عليه للهيئة إلا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد مع إرفاق بيان عن هذه الديون بالميزانية العمومية .

مادة (٢٦) يكون للهيئة بالتنسيق مع الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد استثمار فائض ايراداتها في أوجه الاستثمار التي يقرها مجلس الادارة لضمان مورد ثابت على الأ يؤثر ذلك في نشاطها .

الفصل الخامس : النفقات والرقابة على صرفها

مادة (٢٧) يتولى الرئيس تحديد ما يلي :

- ١ - أسماء المفوضين بالانفاق وحدود الصلاحية المخولة لكل منهم .
- ٢ - أي تعديل في أشخاص المفوضين بالانفاق أو في حدود صلاحياتهم .

مادة (٢٨) يراعى عند الصرف الالتزام بالأنظمة والقرارات السارية وقرارات مجلس الادارة ومخصصات الموازنة .

مادة (٢٩) يتعين على الهيئة عند القيام بأية مشاريع تمت الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة بها سواء كانت لازمة لاستثمار نشاطها أو لاستكمال احتياجاتها، أن توقيع مع المقاول أو الشركة التي أستد إليها تنفيذ المشروع اتفاقية يوضح فيها المواصفات الفنية والشروط والمبالغ المتفق عليها والنص على غرامة التأخير في التنفيذ وإرسال نسخة منها إلى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد للاطلاع قبل التنفيذ إن تطلب الأمر ذلك .

مادة (٣٠) تقدم المطالبات بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال إلى الهيئة لمراجعتها والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة واعداد سندات الصرف الازمة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها مستوفاة أو في التواريخ المحددة في الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والموردين ويراعى عند إعداد سند الصرف ما يلي :

- (١) أن يعد السند من أصل وصورة، الأصل ترافق به الفواتير وأية مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف، وتحفظ الصورة حسب تسلسل أرقامها في ملف خاص .

(ب) أن يكون السند موقعاً من قبل المفوض بالإنفاق في حدود الصلاحيات المخولة له ومحظوماً بخاتم الهيئة وأن يكون توقيع المفوض بالإنفاق على كافة نسخ سندات الصرف خطياً .

(ج) أن يكون السند مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة للصرف والتي توضح تفاصيل المصرفات بصورة يسهل تدقيقها وتشمل المستندات الآتية :

- العقد أو النسخة الثانية من أمر الشراء .
- فاتورة المورد .

- محضر فحص الأصناف أو تسلم الأعمال متضمناً ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

- سند إضافة الأصناف إلى المخازن .
- آية مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .

مادة (٣١) لا يجوز تجزئة الارتباط أو تجزئة صرف الطلب الواحد بقصد تنافي الأحكام المتعلقة بالحد الأعلى المقرر لصلاحية المفوض بالإنفاق .

مادة (٣٢) يتعيين عند إعداد سند الصرف من قبل دائرة الشئون المالية خصم ما قد يكون مستحقاً على المستفيد لصالح الهيئة ويقيد أجمالى المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة أما المبلغ المستحق عليه فيقيد إما بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالإضافة لحساب الإيراد المختص .

مادة (٣٣) يراعى تدقيق جميع سندات الصرف من قبل وحدة التدقيق الداخلي بالهيئة قبل اتخاذ إجراءات صرفها للتحقق من تطبيق كافة القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها .

مادة (٣٤) يراعى في حالة فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف أن ترقق صورة أو نسخة منه بسند الصرف بشرط أن يؤشر الأمين العام على السند بان القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي سند آخر .

مادة (٣٥) يكون صرف قيمة سندات الصرف إلى أصحاب الحق فيها إما نقداً أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالاستلام سواء بالمضاء أو بالختم أو ببصمة إبهام اليد اليسرى مقررونا بالاسم الواضح وبعد التتحقق من شخصية المستلم، أو بتحويل المبالغ إلى حساباتهم في البنوك المحددة من قبلهم .

مادة (٣٦) يجب أن يكون إصدار الشيكات أو أوامر الصرف أو التحويل أو الإيداع على الحسابات المفتوحة باسم الهيئة بتوقيعين على الأقل « توقيع أول وتوقيع ثان » معتمدين من رئيس المجلس ولا يجوز جمع التوقيعين لدى شخص واحد .

مادة (٣٧) تختتم الهيئة عند الصرف مباشرةً جميع سندات الصرف المدفوعة والفوائير والمستندات المؤيدة لها بخاتم خاص يحمل كلمة « دفع » مقررونا بالتاريخ .

مادة (٣٨) تصرف الرواتب للموظفين خلال الأربعة أيام الأخيرة من الشهر الذي استحقت عنه ويجوز صرفها مقدما عند قيام الموظف بجازته الاعتيادية أو عند تعويضه عن جزء منها نقدا إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز للرئيس أو من يفوضه تغيير ميعاد صرف الرواتب والأجور وذلك في حالة الإجازة الرسمية والأعياد التي تتعارض مع ميعاد الصرف الرسمي .

و يتم الصرف للموظف نفسه أو من يننيه في الصرف بمقتضى توكيل كتابي خاص معتمد من رئيسه المباشر .

ويحتفظ مندوب الصرف بالرواتب أو المستحقات التي لم تصرف لأصحابها لأي سبب لمدة لا تزيد على شهر واحد من التاريخ المحدد للصرف وعليه توريدها إلى البنك عقب انقضاء هذه المدة مباشرة .

مادة (٣٩) يتم التأمين على أموال الهيئة المنقوله وغير المنقوله وفقا للقواعد الصادرة من قبل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٤٠) تلتزم الهيئة - عند استخراج تذاكر السفر بالطائرات - بالتعامل مع شركات النقل الوطنية - كلما أمكن ذلك والاستفادة بالتخفيضات التي تمنح في حالة استخراج التذاكر لفترات محددة ، على أنه بالنسبة للتذاكر السفر التي تستحق للموظف غير العماني أولأي من أفراد أسرته خلال مدة التعاقد ، فيراعي أن يتم استخراجها بالقيمة المخفضة وبمراجعة عقد الاستخدام المبرم معه ، ولايجوز أن تتحمل الهيئة بأية فروق مالية قد تنشأ نتيجة انقضاء الفترة المحددة للتذكرة ذات القيمة المخفضة .

مادة (٤١) تراعي الهيئة عند استئجار مساكن لموظفيها ما يلي :

- ١ - الالتزام بالبالغ المحددة في القرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - أن يكون عقد الإيجار مطابقا للنموذج الصادر من البلدية المختصة .
- ٣ - صرف الأجرة مقدما عن المدة التي يتلقى عليها على الا تتجاوز سنة واحدة على الأكثر بعد التأكيد من تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية المختصة وسداد الرسوم المفروضة .

مادة (٤٢) تبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة لمدة سنة واحدة ويجوز أن تكون لمدة سنتين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي حالة إبرام عقود تزيد مدتها على سنتين يجب الحصول على موافقة الرئيس قبل التعاقد .

مادة (٤٣) إذا لم يتم تسليم أو إنجاز أية أعمال متعاقد عليها ومرتبط بها حتى نهاية السنة المالية وكانت مخصصاتها مدرجة باعتمادات موازنة تلك السنة ، فإنه يجوز للمفوض بالاتفاق الصرف من مخصصات الموازنة في السنة المالية التالية شريطة عدم تجاوز مخصصات البند المختص ، وإذا كان سيترتب على الصرف تجاوز هذا البند ، فيجب العرض على الأمين العام قبل الصرف لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

مادة (٤٤) يبطل العمل بارصدة الاعتمادات التي لم تصرف بانتهاء السنة المالية .

الفصل السادس : السلف المستديمة والموقتة

مادة (٤٥) يقصد بالسلفة المبالغ التي تخصص لواجهة صرف بعض أنواع النفقات التي يتذرع فيها الصرف باتباع الإجراءات العادلة المقررة وهي إما مستديمة أو مؤقتة .

مادة (٤٦) يلتزم الموظف المختص بالسلفة بأن يوقع فور تسلمه لمبلغها اقرار بأن السلفة في عهدهته مبينا فيه مقدارها، ويتولى الصرف منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة كما يتولى القيد في الدفاتر أو السجلات المعدة لذلك، وفي حالة قيام الموظف باجازة تزيد مدتها على ثلاثة أيام يسلم ما في عهدهته من رصيد للسلفة وسندات الصرف والمستندات المؤيدة لها إلى موظف آخر ينوبه لذلك الرئيس أو من يفوضه، وذلك بموجب محضر تسليم وتسليم يوقع عليه الاثنان ويعتمده الرئيس أو من يفوضه، وعند عودة الموظف من اجازته يسلم اليه رصيد السلفة والأذون والمستندات المشار اليه بموجب محضر تسليم وتسليم موقع عليه منه وممن كان يباشر عمله أثناء قيامه بالاجازة ويعتمده الأمين العام .

مادة (٤٧) تخصص السلفة المستديمة لواجهة المصاروفات التثربة للهيئة أو غيرها من المصاروفات العاجلة التي لا تتجاوز ٢٠٠ ريال عماني ويقوم الأمين العام في بداية كل سنة مالية بتحديد مبلغ السلفة المستديمة التي تحتاجها الهيئة لواجهة هذه المصاروفات اذا لم تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ ريال عماني وبعد موافقة الرئيس اذا جاوزت قيمة السلفة المبلغ المذكور .

مادة (٤٨) يقييد مبلغ السلفة المستديمة - بعد صرفه - في كشف مصاروفات السلفة المستديمة المخصص لهذا الغرض، كما تقييد به المبالغ المصاروفة أولا بأول من واقع سندات الصرف من السلفة المستديمة، ويراعى إيداع مبلغ السلفة في خزينة حديدية تخصص لذلك .

مادة (٤٩) يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يلي :

١ - الا يجاوز المبلغ المصرف ٢٠٠ ريال عماني في المرة الواحدة، ولا يجوز تجزئة صرف قيمة الطلب الواحد بقصد تفادي هذا الحد .

٢ - الا تصرف أية رواتب او علاوات او بدلات او أية تكاليف اخرى متعلقة بها من السلفة وذلك فيما عدا أجور العمال المؤقتين المصاروفة عن مدة تشغيل تقل عن ١٥ يوما .

٣ - الا يتم صرف اي مبلغ لذوى الشأن الا اذا كان مستحقا لهم طبقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية او اللوائح او القرارات او الانظمة او العقود السارية .

٤ - الا يتم صرف اية سلف شخصية لموظفي الهيئة او لغيرهم .

٥ - يجوز استثناء من القواعد المتقدمة صرف بدلات السفر مقدما لموظفي الهيئة مهما بلغت قيمتها .

٦ - كما يجوز استثناء من القواعد المشار إليها صرف سلفة مقدمة - تحت حساب الراتب أو الأجر - وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يكون منح السلف إلى :

- الموظف غير العماني من الخاضعين لاحكام قانون الخدمة المدنية .

- الاستشاري أو الخبير غير العماني الذي يتم التعاقد معه وفقاً لعقود عمل خاصة غير خاضعة لاحكام قانون الخدمة المدنية ويتناقض استحقاقه بصفة أجر أو راتب شهري .

(ب) لا يجوز منح السلفة الا عند البدء في اجراءات التعيين أو التعاقد وبناء على طلب يقدمه الموظف أو الاستشاري أو الخبير للأمين العام وبعد اعتماده منه .

(ج) يكون صرف السلفة في حدود ربع الراتب أو الأجر الأساسي الشهري المستحق للموظف أو الاستشاري أو الخبير .

(د) يتم الصرف إلى الموظف أو الاستشاري أو الخبير مقابل توقيعه على طلب السلفة المشار إليه بما يفيد تسلمه قيمة السلفة وبقبوله خصمها من أول راتب أو أجر مستحق الصرف له .

(هـ) تستقطع دائرة الشئون المالية قيمة السلفة من أول راتب أو أجر يصرف للموظف أو الاستشاري أو الخبير وتقوم بردها فوراً إلى الموظف المختص بالسلفة المستديمة بعد توقيعه على طلب السلفة المشار إليه .

ويتم الصرف بموجب سند صرف من السلفة المستديمة بعد اعتماده من دائرة الشئون المالية وتحتم هذه السندات فور اتمام الصرف بخاتم خاص يحمل كلمة «صرف أو دفع» مقروناً بالتاريخ وتعطى أرقاماً مسلسلة سنوياً .

مادة (٥٠) على الموظف المختص بالسلفة أن يتقدم إلى دائرة الشئون المالية بطلب استعاضة المبالغ المضروفة من السلفة كلما بلغ مجموع ما صرف منها أربعون في المئة من قيمة السلفة أو يجاوزه ، ويراعي أن يرفق بطلب الاستعاضة سند الصرف بالقيمة المطلوب استعاضتها والمستندات المؤيدة له .

مادة (٥١) يكلف الأمين العام أحد الموظفين لجرد رصيد السلفة مرة واحدة على الأقل كل شهر وفي مواعيد غير منتظمة للتحقق من أن رصيدها الفعلي يتطابق مع الرصيد الدفتري ، وإذا أسفر الجرد عن وجود زيادة في الرصيد تورد إلى حساب الإيرادات المتنوعة للهيئة بموجب إيصال يتم إصداره بمبلغ الزيادة ، أما إذا أسفر الجرد عن وجود عجز في الرصيد فيتلزم من بعهده السلفة بسداده في الحال وتجرى الهيئة التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب العجز والزيادة وتخطر كل من وزارة المالية والاقتصاد والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بنتائج هذه التحقيقات .

- مادة (٥٢)** تتم تسوية السلفة المستديمة في ٢١ ديسمبر من كل عام وذلك بتقديم المستندات المؤيدة للمبالغ المصرفة من السلفة ومحبوبة بشهادة معتمدة من الأمين العام توضح رصيد المبلغ المتبقى من السلفة في التاريخ المذكور، ويراعى خصم هذا الرصيد من مبلغ السلفة الذي يتقرر صرفه في السنة المالية التالية.
- مادة (٥٣)** تخصص السلفة المؤقتة لغرض محدد وتسوى دون استعاضة المصرفون منها بمجرد انتهاء هذا الغرض أو خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منح السلفة ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة الرئيس أو من يفوضه، وفي جميع الأحوال يراعى ضرورة تسوية السلفة المؤقتة في نهاية السنة المالية.
- مادة (٥٤)** يجب أن يقدم طلب منح السلفة المؤقتة إلى الأمين العام متضمناً مبلغ السلفة والغرض الذي تصرف من أجله ويرفق بالطلب سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بعد التوقيع عليه من مدير الشئون المالية، ويكون للأمين العام تقرير منح السلفة إذا لم تتجاوز قيمتها « ١٠٠٠ » ريال عماني وبعد موافقة الرئيس إذا جاوزت قيمة السلفة هذا المبلغ، وعلى الموظف المختص بالسلفة المؤقتة قيد مبلغها والبيانات المتعلقة بها بسجل السلف المؤقتة المعد لهذا الغرض وذلك عند تسليمها.
- مادة (٥٥)** يراعى عند الصرف من السلفة المؤقتة وتسويتها ما يلي :
- (أ) لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للغرض الذي خصصت من أجله السلفة.
- (ب) لا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن إلا إذا كان مستحقاً لهم طبقاً لاحكام القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها.
- ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة قيد المبالغ المصرفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة المعد لهذا الغرض على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ويبين هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقى من السلفة أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الأحوال.
- مادة (٥٦)** تتولى الهيئة جرد مبلغ السلفة المؤقتة شهرياً فإذا أسرف الجرد عن وجود عجز في الرصيد فيلتزم الموظف المختص بالسلفة بسداده في الحال وعلى أن تجري الهيئة التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب هذا العجز وتخطر كل من وزارة المالية والاقتصاد والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بتنتائجها.
- وإذا تبين من الجرد انتهاء الغرض التي خصصت من أجله السلفة تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها فوراً.
- مادة (٥٧)** تعد الهيئة سجلاً عاماً لكل من السلف المستديمة والمؤقتة المنوحة لجميع الجهات بالهيئة بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة وتقييد فيما يخص جميع البيانات المتعلقة بذلك السلف، ومن واقع بيانات هذين السجلين تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على مبالغ السلف المستديمة والمؤقتة تأميناً شاملًا ضد الاختلاس أو السرقة أو غير ذلك من الأخطار.

الفصل السابع : السجلات والدفاتر المالية

- مادة (٥٨)** تمسك الهيئة حساباتها وفقا للأصول المحاسبية المقررة ، ويجب العناية بالسجلات والدفاتر المالية وحفظها في مكان مناسب حتى لا تتعرض للتلف أو الفقد .
- مادة (٥٩)** تحتفظ الهيئة بالدفاتر المحاسبية الالزمه لتسير اعمالها سواء كانت اصلية او مساعدة وذلك تبعا لطبيعة وحجم نشاطها ويجب أن تشتمل على الأقل على دفترى اليومية العامة والأستان العام ، كما يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة بحيث تقييد فيها جميع العمليات أولا بأول وبحيث تعبر بوضوح عن حقيقة نشاط الهيئة ومركزها المالي .
- مادة (٦٠)** تحتفظ الهيئة بسجلات منتظمة تكفل تحقيق الرقابة على موجوداتها وتشمل على الأقل سجلا للأصول الثابتة .
- مادة (٦١)** على الهيئة أن تمسك سجلا للبنك ، يوضح حركة الایداع والسحب في أي وقت بطريقة منتظمة ويخص الجانب الدائن لقيد المبالغ المسحوبة بموجب شيكات أو أوامر تحويل ، ويخص الجانب المدين لقيد المبالغ المودعة بموجب حواضن الایداع .
- مادة (٦٢)** تحدد النماذج والسجلات المالية الالزمه ومدد حفظها بقرار يصدر من الرئيس ولا يجوز ادخال أية تعديلات عليها أو الغائها أو اضافة نماذج جديدة الا بقرار من الرئيس .
- مادة (٦٣)** يتم اتلاف السجلات والنماذج المالية المنهي العمل بها بعد انتهاء المدد المقررة للاحتفاظ بها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس أو من يفوضه .

الفصل الثامن : كشف الحسابات وقوائم المركز المالي

- مادة (٦٤)** تعد الهيئة في نهاية كل شهر كشف الحسابات الشهرية الآتي بيانها :
- (أ) كشف يتضمن كلا من الابادات والمصروفات الجارية والفائض أو العجز .
- (ب) كشف يتضمن المصروفات الرأسمالية .
- (ج) كشف بالمقبولات والمدفوعات .
- ويراعى في جميع الأحوال أن تتضمن الكشفوفات المقارنة بين الأرقام الفعلية والمقدرة سواء عن الشهر أو عن المدة من أول السنة المالية حتى نهاية الشهر المعد عنه الكشف مع ايضاح أسباب الفروق الجوهرية وأسباب التأخير في تنفيذ المشروعات إن وجدت .
- وتقدم الهيئة هذه الكشفوف الشهيرية الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد في موعد غايته منتصف الشهر التالي .
- مادة (٦٥)** تعد الهيئة كشف الحسابات الرابع سنوية وقوائم المالية الآتي بيانها :
- (أ) كشف حسابات البنوك وقوائم تسوية البنوك .

- (ب) قائمة المركز المالي وتتضمن أرصدة الأصول والخصوم في تاريخ إنتهاء كل من الفترات الربع سنوية الأولى والثانية والثالثة .
 - (ج) كشف يتضمن كلاً من الإيرادات والمصروفات الجارية والفائض أو العجز في تاريخ انتهاء كل فترة .
 - (د) كشف يتضمن المصروفات الرأسمالية في تاريخ انتهاء كل فترة .
 - (هـ) كشف بالمقبضات والمدفوعات في هذا التاريخ .
- وتقدم الهيئة تلك الكشوف والقوائم الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الربع سنوية .

الفصل التاسع : الحساب الختامي

مادة (٦٦) يراعى عند إعداد الحساب الختامي والميزانية العمومية ما يلي :

١ - تعد الهيئة الحساب الختامي خلال شهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية وفقاً للأسس الآتية :

- (١) إجراء التسويات المحاسبية بحيث تحمل كل سنة مالية بما يخصها من المصروفات والإيرادات طبقاً لقاعدة الاستحقاق ، وب بحيث تعتبر الميزانية العمومية للهيئة عن المركز المالي الحقيقي في تاريخ انتهاء السنة المالية .
 - (ب) تكوين المخصصات اللازمة .
 - (ج) ايضاح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة .
 - (د) ارافق البيانات التفصيلية للارقام الواردة بالحساب الختامي .
 - (هـ) توقيع الحسابات الختامية من قبل كل من رئيس المجلس والأمين العام ومدير دائرة الشئون المالية .
- ٢ - يعد مجلس الإدارة تقريراً عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنقضية وعن مركزها المالي في نهاية السنة ذاتها .
- ٣ - يتولى مراقب الحسابات اعداد تقرير بنتيجة مراجعة الحسابات الختامية في موعد غايته شهر ونصف من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- ٤ - يرسل الرئيس نسخاً من الحساب الختامي وكذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات الى كل من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير ديوان البلاط السلطاني «الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة» في موعد أقصاه شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية .
- ٥ - تتم تسوية الاعانة المستحقة للهيئة في ضوء الحساب الختامي وذلك على النحو الموضح بالبند رقم (٥) من المادة (١٢) والبند رقم (٤) من المادة (١٢) من هذه اللائحة .

الباب الثالث
المشتريات والمخازن
الفصل الأول : المشتريات

مادة (٦٧) ينشأ في الهيئة قسم للمشتريات يتولى اتخاذ الاجراءات الالزمة لشراء جميع الاحتياجات والمهمات الالزمة للهيئة وتنفيذ الاعمال وفقاً للاحكم المخصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية ويكون له على الاخص مباشرة الاختصاصات التالية :

١ - القيد في سجل قيد الموردين والمقاولين المتعاملين مع الهيئة على النحو المخصوص عليه في المادة (٧١) من هذه اللائحة .

٢ - تسلم طلبات الشراء أو طلبات تموين المخازن من الجهات المختلفة بالهيئة واتخاذ الاجراءات الالزمة لتنفيذها بعد قيدها في السجل المعد لذلك والمخصوص عليه في المادة (٧٢) من هذه اللائحة .

٣ - اعداد شروط الممارسة او المناقصة الداخلية التي تطرحها لجنة المناقصات الداخلية او لجنة الممارسة بالهيئة اذا كانت قيمة المواد المطلوبة او الاعمال المطلوب تنفيذها لا تتجاوز مائة الف ريال عماني واستكمال الاجراءات الالزمة .

٤ - طلب الاسعار من الموردين والمقاولين المعتمدين بالنسبة للمواد والأعمال التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال عماني واثبات البيانات الواردة بها في الكشوف التي تعد لذلك تمهيداً لعرضها على الأمين العام .

٥ - اتخاذ الاجراءات الالزمة لاصدار اوامر الشراء على النموذج المعد لذلك الى المورد او الصانع او المقاول الذي تقرر اختياره وقبول عرضه وقيدها بسجل اوامر الشراء ومتابعة تنفيذها .

مادة (٦٨) تشكل اللجنة الداخلية للمناقصات بقرار من رئيس الهيئة وتكون برئاسة وعضوية كل من الأمين العام ومدير دائرة الشؤون المالية ورئيس قسم المشتريات ومندوب عن الوحدة المختصة ومندوب فني متخصص .

مادة (٦٩) تشكل لجنة الممارسة بالهيئة بقرار من رئيس الهيئة وتكون برئاسة الأمين العام وعضوية اثنين من الموظفين المختصين تتناسب وظيفتيهما ودرجتيهما وخبرتهما الفنية مع أهمية الممارسة .

مادة (٧٠) يجوز ان يتم شراء الاحتياجات او اسناد الاعمال فيما لا تزيد تكلفته على عشرة آلاف ريال عماني للمقاول او الصانع او المورد الذي يتم اختياره من بين افضل ثلاثة عروض على الاقل بشرط ان تكون الاسعار مناسبة مع بيان الاسباب الموجبة لاختياره ، وأن يتم ذلك بموافقة رئيس الهيئة او من يفوضه ويجوز في حالة الضرورة ان يتم التعاقد فيما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف ريال عماني على أن يتم ذلك بموافقة رئيس الهيئة او من يفوضه .

- مادة (٧١)** يخصص سجل لقيد الموردين والمقاولين والمعاملين مع الهيئة وتسجيل أسمائهم وكافة بياناتهم ، للرجوع اليه عند تسلم طلبات الشراء وأداء الخدمة لاختيار الموردين المناسبين من يتعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة وفي حالة عدم وجود الموردين المناسبين يتم اختيار موردين آخرين على أن تدرج أسماؤهم وبياناتهم في هذا السجل .
- مادة (٧٢)** يخصص سجل لقيد طلبات الشراء أو أداء الخدمات وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها وتشمل رقم الطلب المنسق وتاريخه – الجهة الطالبة – بيان المشتريات أو الخدمات المطلوبة ، تاريخ إرسال الطلب للموافقة .
- مادة (٧٣)** يخصص سجل لقيد أوامر الشراء وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها وتشمل رقم و تاريخ أمر الشراء – اسم المورد – ملخص الأصناف المطلوبة – قيمة الأصناف المطلوبة – مدة سريان أمر الشراء – رقم القيد بسجل الارتباطات – تاريخ الإرسال إلى المورد – رقم و تاريخ اذن الاستلام .
- مادة (٧٤)** تعدد دائرة الشئون المالية سجلاً لمراقبة الارتباطات تقييد به من واقع بيانات أوامر الشراء القيمة في خانة المبلغ وفي خانة البند المختص ، ثم تخصم قيمة أمر الشراء من أصل اعتماد البند المختص ويسجلباقي في خانة رصيد الموازنة ويراعى التأشير على أوامر الشراء بما يفيد كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة أو عدم كفايتها قبل التصديق عليها .
- مادة (٧٥)** يحظر الشراء أو طلب أداء الخدمات أو التعاقد إلا بعد التأكد من كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة السنوية للهيئة وقيد القيمة بسجل مراقبة الارتباطات .

الفصل الثاني : المخازن

مادة (٧٦) تطبق في شأن مخازن الهيئة لائحة المخازن الحكومية الصادرة بالنشر المالي الصادر من وزارة المالية والاقتصاد برقم ٩٠ / ٤ .

الفصل الثالث : بيع المنقولات

- مادة (٧٧)** تتولى الهيئة اتخاذ الاجراءات الالزمة لبيع منقولاتها غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أو التي بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة أو الفوارغ أو المخلفات وذلك بعد موافقة الرئيس أو من ينوب عنه .
- مادة (٧٨)** يكون بيع المنقولات بصفة أساسية عن طريق اجراء مزايدة علنية وبالنسبة للمنقولات التي تقدر ثمنها بمبلغ ٢٠٠٠ ريال عماني فاقل – يجوز بيعها عن طريق المظاريف المغلقة .
- مادة (٧٩)** تقوم الهيئة باعداد تقدير أولي بأثمان المنقولات المعروضة للبيع وتتولى اجراء هذا التقدير لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس أو من ينوب عنه . ويجوز للجنة الاستعانة بالخبرات والتخصصات النوعية الالزمة اذا ما تطلب الامر

ذلك . وعلى اللجنة ان تسترشد بأثمان البيع السابق وبأحوال السوق مع مراعاة حالة المنقولات المعروضة للبيع والقيمة السوقية للمنقولات المشابهة لها وعمرها الاستعمالي والنسب المقررة لاملاكها سنويا ، وغير ذلك من العناصر او العوامل التي تؤثر في تقدير أثمان المنقولات وبما يكفل تحقيق المصلحة المالية للهيئة .
ويعتبر التقدير الذي اجرته اللجنة ثمنا أساسيا للبيع بعد اعتماده من الرئيس او من يفوضه .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الاساسي الذي تقدرها الهيئة بحيث توضع المستندات او الثقارات او غيرها من الأوراق المضمنة هذا التقرير داخل مظروف يسلم عند بدء المزاد او فتح المظاريف لرئيس اللجنة المختصة بالبيع والتي يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس او من يفوضه لفتحه بحضور اعضائها .

مادة (٨٠) تقوم الهيئة بالاعلان عن بيع المنقولات على النحو التالي :

(ا) في حالة البيع بالمزاد العلني يتم الاعلان مرتين على الاقل الاول قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لإجراء المزاد العلني والثانية قبل يومين من هذا التاريخ وذلك بالنشر في صحفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية والاخري باللغة الانجليزية .

(ب) في حالة البيع في مظاريف مغلقة يتم الاعلان بالنشر مرة واحدة فقط في احدى الصحف اليومية قبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لفتح المظاريف .

ويجب أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات الاساسية للمنقولات المعروضة للبيع .

مادة (٨١) يجب ان تتضمن شروط البيع الزام المتزايد بدفع تأمين مؤقت يقدره الرئيس او من ينوب عنه تبعا لأهمية المنقولات المعروضة للبيع ، وعلى أن يدفع هذا التأمين نقدا او بشيك مصدق عليه او مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفي وبراءة مالي :

(ا) في حالة البيع بالمزاد العلني :
يسلم التأمين النقدي او الشيك او خطاب الضمان الى رئيس اللجنة قبل الدخول في المزاد مقابل ايصال من اصل وصورة يسلم للمتزايد . وب مجرد رسو المزاد ، يلتزم الرامي عليه المزاد بدفع باقي قيمة المنقولات المبيعة نقدا في تاريخ ومكان انعقاد لجنة البيع بالمزاد العلني وذلك مقابل ايصال بالقيمة المدفوعة منه بالكامل .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة اذا بلغت قيمة المنقولات المبيعة ألف ريال عماني فاكثر منحه مهلة اضافية لا تتجاوز سبعة ايام لسداد باقي القيمة ، وفي هذه الحالة يلتزم باستكمال مبلغ التأمين نقدا الى ٢٠٪ من قيمة المنقولات المبيعة مقابل ايصال من اصل وصورة بقيمة ما استكمله من مبلغ التأمين .

ويترتب على التخلف عن السداد بعد انقضاء المهلة الإضافية المشار إليها مصادر التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل .

(ب) في حالة البيع بالظاريف المغلقة :

يجب أن يكون الشيك المصدق عليه أو خطاب الضمان المصرفي مقدما داخل المظروف المغلق ولا استبعاد من المزاد .

وتقوم الهيئة باختصار الراسي عليه البيع لسداد باقي قيمة المنقولات المباعة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ اخباره مقابل ايصال بالقيمة المدفوعة منه بالكامل ويترتب على التخلف عن السداد خلال هذه المدة مصادر التأمين المؤقت المدفوع منه .

مادة (٨٢) يجب في جميع الاحوال رد التأمين المؤقت الى المتزايد او مقدم المظروف الذي لم يرس عليه المزاد او البيع .

ويكون رد التأمين في ذات جلسة المزاد في حالة البيع بالمزاد العلني مقابل سحب الايصال بعد التوقيع بما يفيد تسلم المتزايد للتأمين المؤقت المقدم منه . وفي حالة البيع بالظاريف المغلقة يرد التأمين تلقائيا الى اصحاب الظاريف غير المقبولة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد لجنة البيع بالظاريف ويسلم التأمين الى المتزايد مقابل توقيعه بما يفيد تسلم الشيك او خطاب الضمان او يرسل اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول .

مادة (٨٣) يجب أن ينص في شروط البيع على مايلي :

(ا) أن يلزم من يرسو عليه المزاد أو البيع بالظاريف المغلقة بسداد مايلي :

- ١ - مصاريف الدالة التي تحدها لجنة البيع بالمزاد العلني .
- ٢ - الرسوم الجمركية على المنقولات التي اشتراها اذا كانت قد أعممت من تلك الرسوم وتم بيعها لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات على تاريخ الاعفاء .

(ب) أن الكميات المعلن عنها قابلة للزيادة أو العجز طبقا لما يسفر عنه التسليم الفعلي .

(ج) أن يلزم من يرسو عليه المزاد أو البيع بالظاريف المغلقة بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد اقصاه سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد أو البيع عليه . ويجوز منحه مهلة اضافية لازديدا على أسبوع من تاريخ رسو المزاد أو البيع عليه فإذا تعذر عليه اتمام النقل خلال هذه المهلة الإضافية تقوم الهيئة بعد انقضائها بإعادة البيع على حسابه مع تحمله كافة مصاريف إعادة البيع ، وفي حالة إعادة البيع يتميز على الثمن الذي رسا به المزاد أو البيع الأول على المتزايد المختلف فلا يزيد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات إعادة البيع . ويكون الراسي عليه المزاد أو البيع مسؤولا عن كل فقد أو تلف أو هلاك في المنقولات التي لم ينقلها خلال مدة السبعة أيام المشار إليها أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة له .

- مادة (٨٤)** تقوم الهيئة فوراً بتورييد متحصلات البيع بالكامل والتأمينات المصدرة في الحساب المفتوح باسمها لدى البنك.

مادة (٨٥) بالنسبة للبيع بالمزاد العلني أو المظاريف المغلقة يؤجل البيع إلى جلسة تالية إذا قل عدد المتزايدين أو مقدمي المظاريف عن ثلاثة أو إذا لم تصل الأثمان المعروضة إلى ٥٠٪ من الثمن الأساسي وفي جميع الأحوال تكون نتيجة الجلسة الثانية نهائية.

مادة (٨٦) يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه الغاء البيع بعد الإعلان عنه - وقبل إرساء المزاد أو فتح المظاريف - إذا استغنى عن البيع نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (٨٧) لا يجوز للهيئة اجراء البيوع سواء بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة لأكثر من ثلاث مرات في السنة المالية الواحدة، ويكون للرئيس أو من ينوب عنه الموافقة على تجاوز العدد إذا وجدت المبررات الموجبة لذلك.

مادة (٨٨) لا يجوز باى حال تجزئة البيع بقصد التخلص من أحكام هذه اللائحة.

الباب الرابع الأحكام الختامية

- مادة (٨٩)** تطبق القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٩٠) تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة من المخالفات المالية في تطبيق قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار إليه .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
قرار وزاري
رقم ٩٢/١٥

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
تم العمل به

وعلى قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .
وعلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وتعديلاته .
وعلى قرار وزير الاسكان رقم ٤٠/٨١ في شأن تنظيم المباني .
وعلى موافقة الوزارات والبلديات المعنية .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

— 8 —

مادة (١) : تشكل وزارة المالية والاقتصاد لجنة فنية تتعدد برئاسة مدير دائرة السياسات